

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2963 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001. كلف السيد عماد التركي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير النهوض بالتكوين المهني والتشغيل بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 2964 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001. كلفت السيدة هاجر حرميل بن يوسف، المتصرف المستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة التجارة

أمر عدد 2965 لسنة 2001 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تضطلع وزارة التجارة، بالتعاون مع الوزارات المعنية، بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين المنصوص عليها

بالفصول الموالية والمتعلقة بالتجارة ومراقبة الجودة والمتروولوجيا القانونية وحماية المستهلك والإشهار والحرف الصغرى والخدمات المتصلة بالتجارة والمنافسة والأسعار والأبحاث الاقتصادية والتصدير والتوريد والتعاون الاقتصادي والتجاري والتجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي.

لهذا الغرض، تقوم وزارة التجارة بما يلي :

- النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة التي تهتم ميدان التجارة.

- المشاركة في إعداد السياسة الاقتصادية للحكومة.

- إبداء رأيها في المسائل الراجعة بالنظر إلى وزارات أخرى والتي لها تأثير اقتصادي.

- اقتراح السياسة التي يتعين على الحكومة اعتمادها في الميادين المذكورة أعلاه.

- تنفيذ سياسة الحكومة في ميادين التجارة والجودة وحماية المستهلك والعمران التجاري والحرف والخدمات المتصلة بالتجارة والمنافسة والأسعار والأبحاث الاقتصادية.

- القيام مباشرة و/ أو بواسطة الهياكل التابعة لها بالدراسات والتقديرات ذات الصبغة العامة أو القطاعية أو الظرفية.

- تحديد الأهداف، من حيث الكم والكيف التي يتعين إنجازها في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالنسبة للقطاعات الداخلة في مجال اختصاصها.

- ضبط البرامج والمشاريع التي يتعين إنجازها بالتعاون مع الوزارات الأخرى في نطاق المخطط وكذلك التدابير المؤيدة لها وعرضها على تقدير الحكومة.

- تنفيذ المقررات التي تتخذها الحكومة والمتعلقة بهذه القطاعات سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

- متابعة وتحليل الظرف الاقتصادي الوطني والدولي الذي له علاقة بمشمولات الوزارة.

- المساهمة في وضع سياسة الحكومة في ميادين الإصلاح الإداري والاقتصادي، والسهر على تنفيذها في مستوى الهياكل التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها.

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية التجارة.

الباب الثاني

مشمولات خاصة

الفصل 2 - في مادة الجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- تنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الاستهلاك ومراقبة الجودة وحماية المستهلك والتجارة الداخلية والعمران التجاري.

- إعداد مشاريع القوانين والتراتب في ميادين حماية المستهلك والإشهار ومراقبة الجودة والمتروولوجيا القانونية والتجارة الداخلية والعمران التجاري.

- السهر على التزويد العادي لكل جهات الجمهورية في مختلف القطاعات واقتراح الإجراءات الضرورية لمواجهة كل نقص أو خلل قد يطرأ في مادة التزويد.

- القيام بمراقبة الجودة والجوانب المتصلة بالمتروولوجيا القانونية.

- إعداد مواسم المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية الحساسة بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المعنية.

- السهر على تنفيذ التوجهات في ميدان التجارة الداخلية.

- استشراف ومتابعة وتحليل تطور الظرف في ميدان التمويل.

- قبول ودراسة ومتابعة تشكيات المستهلكين.

- التنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية حول مشاكل الاستهلاك التي تستوجب تدخلها.

- العمل على إقامة علاقات بناءة بين السلط العمومية وأصحاب المهن والمستهلكين.

- العمل على تحسين العلاقات بين المستهلكين وأصحاب المهن خاصة بتسوية الخلافات التي تطرأ بالحسن.

- تنفيذ التوجهات في ميدان تنمية الحرف والخدمات المتصلة بالتجارة.

- النهوض بقطاع الحرف والخدمات المتصلة بالتجارة وتنظيمه وإعداد الترتيب الخاصة به والإحاطة بالمؤسسات الحرفية والخدماتية.

- النهوض بالمناولة في قطاع الحرف والخدمات المتصلة بالتجارة.

- متابعة الإنتاج في ميدان الحرف من حيث الكم والكيف.

- السهر على مراقبة جودة منتجات الحرف والخدمات المتصلة بالتجارة.

- جمع وتحليل ومعالجة الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالمؤسسات الحرفية والخدماتية.

- مسك سجل خاص بالمؤسسات الحرفية والخدماتية.

الفصل 3 - في مادة المنافسة والأبحاث الاقتصادية :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- تنظيم وضبط تراتيب المنافسة والأسعار والأبحاث الاقتصادية.

- تنفيذ سياسة الحكومة في ميادين المنافسة والأسعار.

- السهر على تسيير الصندوق العام للتعويض.

- القيام بالأبحاث الاقتصادية في مادة الأسعار والمنافسة والتوزيع وشفافية المعاملات.

- استشراف ومتابعة وتحليل تطور الظرف الاقتصادي في ميدان المنافسة والأسعار.

- رصد ومتابعة وتحليل تطور الظرف الاقتصادي في ميدان التزويد والأسعار.

الفصل 4 - في مادة التجارة الخارجية :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- تنفيذ السياسة العامة للتجارة الخارجية.

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية في مادة التجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.

- إبداء رأيها في الترتيب المتعلقة بمادة الصرف.

- المشاركة في تنمية المبادلات الخارجية للبلاد التونسية.

- السهر على حماية المنتج المحلي من الممارسات غير المشروعة عند التوريد ووقيته منها.

- السهر على تبسيط شكيلات التجارة الخارجية.

- أخذ التدابير اللازمة الرامية إلى النهوض بالتصدير.

- مراقبة ومتابعة أسعار وكميات التوريد.

- جمع المعلومات الخاصة بالأسعار والترتيب المتعلقة بالإغراق في الأسواق الخارجية.

- القيام بالتحقيقات الخاصة بعمليات التوريد المتسم بالإغراق أو بالدعم، وتقييم الضرر الحاصل للمنتج الوطني المماثل.

الفصل 5 - في مادة التعاون الاقتصادي والتجاري :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مادة التعاون مع الخارج في الميادين الداخلة في مسمولاتها.

- تحضير التفاوض في الاتفاقات التجارية والاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف، والمشاركة فيه.

- تأمين التصرف في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ومتابعة العلاقات مع هيكلها.

- المشاركة في أشغال واجتماعات المنظمات الدولية وتحليل ومتابعة توصياتها وقراراتها وكذلك مفعول هذه التوصيات والقرارات على البلاد التونسية في الميادين الداخلة في مسمولات الوزارة.

- تنسيق الأعمال التي تقوم بها الهيكل العمومية والخاصة في مجال النهوض بالصادرات والتظاهرات الاقتصادية بالخارج.

- متابعة المبادلات التجارية مع البلدان الشقيقة والصديقة وأعمال لجنة المبادلات مع البلدان الشقيقة والصديقة.

- التصرف في ملفات الترشيح إلى سلك مستشاري التصدير.

- إنجاز تحاليل دقيقة لمفعول اتفاقات ووسائل التعاون التي هي في طور التفاوض.

- التنسيق، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، بين الوزارات المعنية بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة والمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 6 - في مادة تنمية التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين والترتيب الخاصة بتنمية التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي.

- المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية.

- المشاركة في ضبط الإجراءات الخاصة لتنمية استعمال التقنيات الحديثة في مجال المعلومة والاتصال في ميدان التجارة الإلكترونية والمساهمة في إعانة مؤسسات القطاع لاستعمال التقنيات الحديثة في المجال.

وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 100 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتركيب وسير المجلس الوطني للتجارة،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتركيب وسير المجالس الجهوية للتجارة،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطنين وعلى مجموع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

- القيام ببرامج عمل للنهوض بالتجارة الخارجية وذلك باستعمال تقنيات التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي.

- المشاركة في ضبط برامج تكوينية في مجال التقنيات الحديثة للمعلومة والاتصال المتبعة بالتعليم العالي والتكوين المهني.

الفصل 7 - في مادة الدراسات والتخطيط :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- المساهمة في الأشغال المتعلقة بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزان الاقتصادي.

- تقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين الداخلة في مشمولات الوزارة واقتراح المشاريع وبرامج العمل المزمع إدراجها في هذه المخططات.

- القيام و/ أو المساهمة في القيام بمختلف الدراسات القطاعية أو الاستراتيجية التي تبادر بها وزارة التجارة، ومتابعتها، ودعم التعاون مع المؤسسات المختصة الأخرى.

- السهر على متابعة إنجاز مخططات التأهيل المعدة على مستوى الوزارة.

الفصل 8 - في مادة العمل الاجتماعي والثقافي والعلاقات العامة :

تكلف وزارة التجارة خاصة بما يلي :

- قبول ودراسة ومتابعة تشكيات العموم حول المسائل الراجعة بالنظر للوزارة.

- تطوير وبث الإعلام لفائدة العموم حول المسائل التي تهم الوزارة.

- النهوض بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة.

الباب الثالث

الإشراف على المؤسسات العمومية

الفصل 9 - تقوم وزارة التجارة بالإشراف على الهياكل والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، وخاصة الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.

الفصل 11 - وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2966 لسنة 2001 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة